المراد اى جنب لان لما ثبت ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان ينام
جنبا ويطوف على نسايه بغسل واحد وزعم ان المراد بالجنب من
زنا بعيد من السياق وتقييد للاطلاق بلا دليل قال القاضي والجنب
الذى اصابته الجنابة يستوى فيه المذكر والمونث والواحد والجمع
لجريانه مجرى المصدر **حم د عن عمار بن ياسر** بمثناة تحتية ومهملة
مكسورة •
ان الملايكة لا تزال تصلى على احدكم اى تستغفر له **ما دامت مايدته**
موضوعة اى مدة دوام وضعها للاضياف ونحوهم والمايدة
ما يمد ويبسط عليه الطعام كمنديل وثوب وسفرة قال القاضي
المايدة الخوان اذا كان عليه الطعام من ماد يميد اذا تحرك
او من ماده اذا اعطاه كانه يميد من يقدم عليه ونظيره شجرة
مطعمة انتهى وظاهر الخبر ان الاكل على المايدة محبوب لا مرهوب
وكانه بك تقول يشكل بقولهم لم ياكل المصطفى صلى الله عليه وسلم
على خوان فنقول لا اشكال اذ المايدة ما يمد للاكل عليه كما تقرر
واما الخوان فهو المرتفع من الارض بقوايمه والسفرة ما اسفر عما
فى جوفه لانها مضمومة بمعاليقها ثم ان سوال الملايكة ربهم ان يغفر
لعبده من الاسباب الموجبة للمغفرة له فهو سبحانه نصب الاسباب
التى يفعل بها ما يشاء باوليايه واعدايه وجعلها اسبابا لارادته
كما جعلها اسبابا لوقوع مراده فمنه السبب والمسبب وان اشكل
عليك ذلك فانظر الى الاسباب الموجبة لمحبته وغضبه فهو يحب
ويرضى ويغضب والكل منه واليه وهذا باب عظيم من ابواب التوحيد
وفيه حث على الجود وكثرة الاطعام **الحكيم** الترمذى فى النوادر **عن**
عايشة ورواه ايضا الطبرانى فى الاوسط باللفظ المذكور عن عايشة
فاقتصار المولف على الحكيم غير مرضى وجزم الحافظ العراقى كالمنذرى
بضعفه وقال البيهقى فى الشعب بعد ما خرجه تفرد به بشر بن
على •
ان الملايكة صلت على ادم بعد موته صلاة الجنازة **فكبرت عليه**
اربعا من التكبيرات وهذا يوضحه ما رواه ك عن ابى رفعه لما احتضر
ادم قال لبنيه انطلقوا فاجنوا الى من ثمار الجنة فخرجوا فاستقبلتهم
الملايكة وقالوا ارجعوا فقد كفيتم فرجعوا معهم فلما راتهم حوا ذعرت وجعلت
تدنو الى ادم عليه الصلاة والسلام وتلتصق به فقال اليك عنى فمن

قبلك

قبلك اتيت خلى بينى وبين ملايكة ربى فقبضوا روحه ثم غسلوه وحنطوه
وكفنوه وصلوا عليه ثم حفروا له ودفنوه ثم قالوا يا بنى ادم هذه سنتكم
فى موتاكم فكذاكم فافعلوا وفيه ان صلاة الجنازة ليست من خصايصنا
لكن حمله بعضهم على الاصل لا الكيفية **الشيرازى** فى الالقاب **عن ابن عباس**
ورواه عنه ايضا الخطيب باللفظ المذكور ورواه الطبرانى بلفظ ان
الملايكة غسلت ادم عليه السلام وكبرت عليه اربعا وقالوا هذه سنتكم
يا بنى ادم ورواه الدارقطنى عن ابى بن كعب بلفظ ان الملايكة صلت
على ادم فكبرت عليه اربعا وقالوا هذه سنتكم يا بنى ادم قال الفريابى وفيه
داود بن المحبر وضاع عن رحمة بن مصعب قال ابن معين ليس بشىء وله
طريق اخرى فيها خارجة •
ان الموت فزع بفتح الزاى قال البيضاوى مصدر وصف به للمبالغة
وتقديره ذو فزع اى خوف قال ويويد الثانى رواية ان للموت فزعا
اخرجه ابن ماجة عن ابن عباس قال وفيه تنبيه على ان تلك الحالة
ينبغى لمن راها ان يقلق الامل من اجلها ويضطرب منه عدم الاحتفال
والمبالاة **فاذا رايتم الجنازة فقوموا** لها تهويلا للموت قال القاضي
الباعث على القيام احد امرين اما ترحيب الميت وتعظيمه واما تهويل
الموت وتفظيعه والتنبيه على انه بحال ينبغى ان يقلق ويضطرب
من راى ميتا استشعارا منه ورعبا ويشهد للثانى قوله فاذا رايتم الخبر
لان ترتب الحكم على الوصف سيما اذا كان بالفا يدل على ان الوصف علة
للحكم انتهى وفى رواية ان المصطفى صلى الله عليه وسلم قام لجنازة فقالوا
يا رسول الله يهودى قال اليس نفسا قال النووى فى شرح مسلم ومشهور
مذهبنا ان القيام غير مستحب وقال ابو حنيفة يكره القعود حتى توضع
وفى المحيط للحنفية الافضل انه لا يقعد حتى يهال عليها التراب **حم م**
فى الجنايز **عن جابر** قال مرت جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فذكره ولم يخرجه البخارى •
ان الموتى ليعذبون اى من يستحق العذاب **فى قبورهم** فيه شمول للكفار
ولعصاة المومنين **حتى ان البهايم** جمع بهيمة والمراد بها هنا ما يشمل الطير
لتسمع اصواتهم وخصوا بذلك دون الثقلين لان لهم قوة يثبتون بها عند سماعه
دون الانس وصياح الميت بالقبر عقوبة معروفة قد وقعت فى الامم السالفة
وقد تظاهرت الدلايل من الكتاب والسنة على ثبوت عذاب القبر واجمع عليه
اهل السنة وصح ان النبى صلى الله عليه وسلم سمعه بل سمعه احاد من الناس

بخ الميت

Copyright King Saud University